



الرقم: 1292/ل إ
التاريخ: 2021/10/14

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقمه /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2375 تاريخ 26/9/2021، عقدت جلسة بتاريخ 14/10/2021،
قررت ما يلي :

مادة (1): تلغى المادة (2) من القرار (1070/ل.إ) لعام 2021، وبعاد صياغتها لتصبح كما يلي:
يلتزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشتركة، لدى تخلص البضائع المستوردة المذكورة ضمن الجدول المرفق بالقرار رقم (1070/ل.إ) تاريخ 31/8/2021 ، بتقديم كتاب إلى أمانة التخلص الجمركية صادر عن مصرف سوريا المركزي لبيان مصدر تمويل المستوردة، على ألا يطبق هذا الشرط على المستوردة غير المشمولة بالقرار المذكور، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخلص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، حيث يقوم المستورد بمراجعة فرع مصرف سوريا المركزي (قسم الاستيراد)، ليتم تزويده بكتاب خطى وفق النموذج المرفق (ك.م) موجّه إلى الجمارك يتضمن الموافقة على تخلص البضاعة بعد الاطلاع على مصدر التمويل، مصطحبًا معه الوثائق اللازمة وفق إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان مصدر التمويل هو شراء القطع الأجنبي من حدّي شركات الصرافة المحلية:

يقدم المستورد الوثائق التالية:

✓ إشعار بشراء القطع الأجنبي صادر عن شركة الصرافة التي حصل منها على التمويل، على أن يتضمن البيانات التالية: (بيانات المستورد، قيمة مبلغ التمويل بالقطع الأجنبي، رقم و تاريخ إجازة / موافقة الاستيراد).

✓ صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد، مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ الممول.

✓ صورة عن الفاتورة التي سيتم تخلص بضاعتها.

ب- إذا كان مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج:

يقدم المستورد الوثائق التالية:

✓ وثيقة تثبت مصدر التمويل الخارجي (إشعار مصري أو كشف حساب أو مراسلة مصرية) تبين أن التمويل تم من حساب مفتوح باسم المستورد أو أي اسم تجاري يستخدمه في الخارج، أو من حساب شركائه أو ممولين له في الخارج، أو من حساب أحد المصيّرين السوريين الذي قام ببيعه مبلغ التمويل من الجزء المخصص له من عائدات التصدّير.

✓ صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد.

✓ صورة عن الفاتورة التي سيتم تخلص بضاعتها.

مادّة (2): تعديل المادة (3) من القرار (1070/ل.إ) لعام 2021 لتدبيج كما يلي:

تلزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة ١/ من القرار ١٠٧٠ ل.أ.لعام ٢٠٢١ بختام نسختين من إجازة / موافقة الاستيراد الممولة من قبلها مع ذكر مبلغ التمويل، وتحتفظ بنسخة لديها وتسليم النسخة الأخرى للمستورد، كما تلتزم شركات الصرافة بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية ببداية كل أسبوع ببيانات عمليات بيع القطع الأجنبي المنفذة خلال الأسبوع السابق، وفق النموذج رقم ٣/ المرفق بهذا القرار بصيغة ملف اكسل على قرص صلب (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي وبدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد).

مدة (3): تعدّاً، الفقة الأخيرة من المادة (6) من القرار (1070/ل) لعام 2021 لتصبح كما يلي:

في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن القرار لاسيما لجهة عدم ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد، يفرض عليها بدل تسوية مقداره 500,000 ليرة سورية عن كل مخالفة.

مدة (٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتطبيق أحكامه على الفترة التي يُطبق فيها القرار رقم (١٠٧٠/ل.)
تاریخ: ٢٠٢١/٨/٣١.

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

النموذج رقم (3) المرفق بقرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم 1070/ل. تاريخ 31/08/2021 وتعديلاته

التاريخ: / /

معلومات المادة			بيانات (إجازة / موافقة) الاستيراد			بيانات المستورد			اسم شركة الصرافة
فئة المادة	اسم المادة	البند الجمركي الشامي	قيمة (إجازة/موافقة) الاستيراد بالعملة الأجنبية	تاريخ (إجازة/ موافقة) الاستيراد	رقم (إجازة/ موافقة) الاستيراد	رقم السجل التجاري	الرقم الصناعي	الرقم الوطني	

ملاحظات	عمولة تحويل القطع الأجنبي مقومة بالدولار الأمريكي					معلومات التمويل			
	البند الذي تم تحويل القطع الأجنبي إليه	المبلغ	النسبة من القطع الأجنبي المباع والمحول	تاريخ إشعار بيع القطع الأجنبي	رقم إشعار بيع القطع الأجنبي	سعر الصرف	مبلغ القطع الأجنبي المباع كتابةً	مبلغ القطع الأجنبي المباع رقماً	



الرقم: 1070/ل إ
التاريخ: 2021/8/31

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى
أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ تاريخ 21/4/1952 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء
رقم 249/م. وتاريخ 4/1/2012، وعلى القرار رقم 1814/ل تاريخ 15/12/2019 وتعديلاته، وعلى كتاب
مديرية العلاقات الخارجية رقم 2068/7/ص تاريخ 31/8/2021 ، عقدت جلسة بتاريخ 31/8/2021
قررت ما يلي :

مادة (1): تمويل مستورات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام
التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم النافذة ذات الصلة¹ والمدرجة ضمن الجدول

المرفق بهذا القرار بغایة وضعها بالاستهلاك المحلي من أحد المصادر التالية:

أ- حساب المستورد المفتوح بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها
التعامل بالقطع الأجنبي وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة، وذلك سواءً تمت عملية الاستيراد
بموجب اعتمادات مستندية أو بموجب مستندات تحصيل مستحقة لدى الاطلاع أو مؤجلة
الدفع أو مستندات مقرونة بشرط الدفع المسبق.

ب- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل
بالقطع الأجنبي.

ج- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة العاملة ضمن إطار عمل
اللجنة المشكلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/3884 تاريخ 18/3/2021.

د- حسابات المستورد في الخارج.

المادة (2): أ - بالنسبة لعمليات تمويل المستورات التي تتم من خلال بيع القطع الأجنبي للمستورد عن
طريق المصارف العاملة في سورية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (1) أعلاه فهي
تفتقر إلى المواد المحددة ضمن التعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتضمنة
قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل
بالقطع الأجنبي.

ب - بالنسبة لعمليات تمويل المستورات التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة
1/ أعلاه يتم تخليص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية
وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه

¹ في حال وجود أي قرارات أو تعاميم تحدد أولويات التمويل يتم مراعاتها والتقييد بها.

(رقم إجازة / موافقة الاستيراد وتاريخها- الرقم الضريبي للمستورد- رقم و تاريخ الفاتورة التجارية / الأولية ”) وبختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة بما يفيد تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.

ت - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردة التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة 1/ أعلاه للمستندات المقرونة بشرط الدفع الآجل (والتي يشترط أن لا يتجاوز أجل استحقاقها شهر واحد من تاريخ إصدارها):

- يتم تخلص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه أنه سيتم تمويل الفاتورة التجارية رقم ... تاريخ ... المقدمة من قبل المستورد.. - الرقم الضريبي الخاص بالمستورد - رقم و تاريخ إجازة / موافقة الاستيراد - الرقم الوطني الخاص بالمستورد، حيث تقوم شركة الصرافة بختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية ذات الصلة بما يفيد قبول تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.

- يتلزم المستورد بالتوجه إلى شركة الصرافة المعنية لشراء القطع الأجنبي اللازم للفاتورة التجارية المقدمة ضمن أجل استحقاقها.

- في حال عدم التزام المستورد بشراء القطع الأجنبي من شركة الصرافة المعنية ضمن أجل استحقاق الفاتورة المقدمة من قبله تتلزم شركة الصرافة المعنية بإبلاغ فرع مصرف سوريا المركزي المعنى للاحقة المستورد بجريمة غسل الأموال وتهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

ث- تتلزم الأمانات الجمركية بعدم تخلص البضائع الواردة على إجازة / موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها ضمن الفقرتين (ب) – (ت) من هذه المادة (حسب الحال) إلا بعد تقديم المستورد للكتاب المشار إليه ضمن الفقرتين المذكورتين مرفقاً بباقي الشروطيات الازمة، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم 7/ إلى فرع المصرف المركزي المعنى أصولاً

ج - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردة التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة 1/ أعلاه:

- يتم تخلص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن يقوم المستورد بتقديم وثيقة مصرفية صادرة على سبيل الحصر عن أحد المصارف المرخصة العاملة خارج سوريا تؤكد تسديد قيمة البضاعة المستوردة من حساب المستورد بالخارج المفتوح لدى المصرف المذكور أو من حساب شركة يعتبر المستورد شريكاً أو مؤسساً فيها مفتوح لديه مع تقديم

الوثائق التي تؤكد ذلك، ويجوز للمستورد التمويل من قطع التصدير (المتحقق بعد تاريخ نفاذ هذا القرار بحيث يكون تاريخ تنظيم البيان الجمركي المثبت على شهادة التصدير الجمركية لاحقاً لتاريخ صدور هذا القرار) وبحدود النسبة المسموح الاحتفاظ بها وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة مع ابراز الوثائق التي تؤيد ذلك.

- تلتزم الأمانات الجمركية بعدم تخليص البضائع الواردة على إجازة / موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها إلا بعد تقديم المستورد للوثائق المشار إليها ضمن الفقرة المذكورة آنفأ، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم 7/ إلى فرع المصرف المركزي المعنى أصولاً.

مادة (3): تلتزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة 1/ أعلاه بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة 5/ أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي² بنسخة عن جميع بيانات عمليات بيع القطع الأجنبي المنفذة عن طريقها خلال الشهر المعنى وفق النموذج المرفق رقم 2/ بصيغة ملف اكسيل على CD (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد).

مادة (4): لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي صدرت بواusal الشحن الخاصة بها قبل تاريخ صدوره وتبقى خاضعة لأحكام القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 والأنظمة النافذة ذات الصلة.

مادة (5): تلتزم فروع المصرف المركزي بتدقيق إجازات / موافقات الاستيراد موضوع المادة رقم (1) أعلاه والتحقق من مدى الالتزام بإبراز الوثائق التي تؤكد مصدر تمويلها قبل طلبها أصولاً، وتعرض أية حالات استثنائية على مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

مادة (6):

- في حال عدم التزام شركة الصرافة المعنية بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالنموذج المطلوب أصولاً³ وفق أحكام المادة 3/ من هذا القرار يفرض على شركة الصرافة المعنية في حال عدم التقيد بإرسال النموذج المطلوب ضمن المدة المحددة لذلك و/أو في حال عدم استيفاء النماذج المرسلة من شركة الصرافة المعنية ضمن المهلة⁴ للدقة الازمة (بما فيها عدم استيفاء جميع البيانات المطلوبة) بدل تسوية مقداره 100,000 / ليرة سورية عن كل نموذج عائد

² يعتمد تاريخ ختم ديوان مصرف سوريا المركزي في تحديد تاريخ ورود هذه البيانات.

³ يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد

⁴ بالنسبة للبيانات المرسلة خارج المهلة يكتفى بفرض بدل التسوية المتراكب على شركة الصرافة المعنية نتيجة تأخيرها في إخالة النموذج والمحدد ب 100,000 ليرة سورية.

للشهر ذي الصلة، وفي الحالات التي يتم فيها مخاطبة شركة الصرافة المعنية لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها ، تلتزم الشركة المعنية بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات المصححة ضمن المهلة المحددة بكتاب المخاطبة المذكور ويُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكيها، وفي حال قامت الشركة بإعادة إرسال ذات النموذج موضوع المخالفة المشار إليها دون استيفاء الدقة الالزامية للبيانات وتلقي أي نقص فيها إن وجد، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكيها عن كل مرة يتم إعادة إرسالها غير مستوفية للمطلوب لحين استدراكيها.

- مع مراعاة ما ورد أعلاه، في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار لاسيما لجهة عدم قيامها بمنع المستورد الكتاب المشار إليه في الفقرتين /ب-ت/ من المادة رقم 2 أعلاه وفق المطلوب و/أو عدم ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد - الفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة يُفرض على شركة الصرافة المعنية بدل تسوية مقداره /500,000/ ليرة سورية عن كل مخالفة.

مادة (7): تلتزم شركات الصرافة الخاضعة لأحكام هذا القرار بتحويل بدلات التسوية الواجبة خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية وذلك إلى حساب "بدلات تسوية متربة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردة" يفتح لدى مصرف سوريا المركزي - فرع دمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سوريا المركزي بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب شركة الصرافة الجاري المفتوح بالليرات السورية لدى مصرف سوريا المركزي في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترب ضمن المهلة المحددة ، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

مادة (8): كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة بجريمة غسل الأموال ومخالفة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

مادة (9): يعتبر القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 معدلاً حكماً بما يتواافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات التمويل التي تنفذ وفق أحكام الفقرات (أ-ب-د) من المادة رقم (1) من هذا القرار.

مادة (10): تعرض أية حالات استثنائية على لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

مادة (11): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره وحتى نهاية شهر شباط من عام 2022.

حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور محمد عصام هزيمة

لـش



الرقم: 1070/ل إ
التاريخ: 2021/8/31

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى
أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ تاريخ 21/4/1952 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء
رقم 249/م. وتاريخ 4/1/2012، وعلى القرار رقم 1814/ل تاريخ 15/12/2019 وتعديلاته، وعلى كتاب
مديرية العلاقات الخارجية رقم 2068/7/ص تاريخ 31/8/2021 ، عقدت جلسة بتاريخ 31/8/2021
قررت ما يلي :

مادة (1): تمويل مستورات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام
التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم النافذة ذات الصلة¹ والمدرجة ضمن الجدول

المرفق بهذا القرار بغایة وضعها بالاستهلاك المحلي من أحد المصادر التالية:

أ- حساب المستورد المفتوح بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها
التعامل بالقطع الأجنبي وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة، وذلك سواءً تمت عملية الاستيراد
بموجب اعتمادات مستندية أو بموجب مستندات تحصيل مستحقة لدى الاطلاع أو مؤجلة
الدفع أو مستندات مقرونة بشرط الدفع المسبق.

ب- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل
بالقطع الأجنبي.

ج- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة العاملة ضمن إطار عمل
اللجنة المشكلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/3884 تاريخ 18/3/2021.

د- حسابات المستورد في الخارج.

المادة (2): أ - بالنسبة لعمليات تمويل المستورات التي تتم من خلال بيع القطع الأجنبي للمستورد عن
طريق المصارف العاملة في سورية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (1) أعلاه فهي
تفتقر إلى المواد المحددة ضمن التعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتضمنة
قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل
بالقطع الأجنبي.

ب - بالنسبة لعمليات تمويل المستورات التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة
1/ أعلاه يتم تخليص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية
وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه

¹ في حال وجود أي قرارات أو تعاميم تحدد أولويات التمويل يتم مراعاتها والتقييد بها.

(رقم إجازة / موافقة الاستيراد وتاريخها- الرقم الضريبي للمستورد- رقم و تاريخ الفاتورة التجارية / الأولية ”) وبختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة بما يفيد تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.

ت - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردة التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة 1/ أعلاه للمستندات المقرونة بشرط الدفع الآجل (والتي يشترط أن لا يتجاوز أجل استحقاقها شهر واحد من تاريخ إصدارها):

- يتم تخلص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه أنه سيتم تمويل الفاتورة التجارية رقم ... تاريخ ... المقدمة من قبل المستورد.. - الرقم الضريبي الخاص بالمستورد - رقم و تاريخ إجازة / موافقة الاستيراد - الرقم الوطني الخاص بالمستورد، حيث تقوم شركة الصرافة بختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية ذات الصلة بما يفيد قبول تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.

- يتلزم المستورد بالتوجه إلى شركة الصرافة المعنية لشراء القطع الأجنبي اللازم للفاتورة التجارية المقدمة ضمن أجل استحقاقها.

- في حال عدم التزام المستورد بشراء القطع الأجنبي من شركة الصرافة المعنية ضمن أجل استحقاق الفاتورة المقدمة من قبله تتلزم شركة الصرافة المعنية بإبلاغ فرع مصرف سوريا المركزي المعنى للاحقة المستورد بجريمة غسل الأموال وتهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

ث- تتلزم الأمانات الجمركية بعدم تخلص البضائع الواردة على إجازة / موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها ضمن الفقرتين (ب) – (ت) من هذه المادة (حسب الحال) إلا بعد تقديم المستورد للكتاب المشار إليه ضمن الفقرتين المذكورتين مرفقاً بباقي الشروطيات الازمة، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم 7/ إلى فرع المصرف المركزي المعنى أصولاً

ج - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردة التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة 1/ أعلاه:

- يتم تخلص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن يقوم المستورد بتقديم وثيقة مصرفية صادرة على سبيل الحصر عن أحد المصارف المرخصة العاملة خارج سوريا تؤكد تسديد قيمة البضاعة المستوردة من حساب المستورد بالخارج المفتوح لدى المصرف المذكور أو من حساب شركة يعتبر المستورد شريكاً أو مؤسساً فيها مفتوح لديه مع تقديم

الوثائق التي تؤكد ذلك، ويجوز للمستورد التمويل من قطع التصدير (المتحقق بعد تاريخ نفاذ هذا القرار بحيث يكون تاريخ تنظيم البيان الجمركي المثبت على شهادة التصدير الجمركية لاحقاً لتاريخ صدور هذا القرار) وبحدود النسبة المسموح الاحتفاظ بها وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة مع ابراز الوثائق التي تؤيد ذلك.

- تلتزم الأمانات الجمركية بعدم تخليص البضائع الواردة على إجازة / موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها إلا بعد تقديم المستورد للوثائق المشار إليها ضمن الفقرة المذكورة آنفأ، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم 7/ إلى فرع المصرف المركزي المعنى أصولاً.

مادة (3): تلتزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة 1/ أعلاه بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة 5/ أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي² بنسخة عن جميع بيانات عمليات بيع القطع الأجنبي المنفذة عن طريقها خلال الشهر المعنى وفق النموذج المرفق رقم 2/ بصيغة ملف اكسيل على CD (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد).

مادة (4): لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي صدرت بواusal الشحن الخاصة بها قبل تاريخ صدوره وتبقى خاضعة لأحكام القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 والأنظمة النافذة ذات الصلة.

مادة (5): تلتزم فروع المصرف المركزي بتدقيق إجازات / موافقات الاستيراد موضوع المادة رقم (1) أعلاه والتحقق من مدى الالتزام بإبراز الوثائق التي تؤكد مصدر تمويلها قبل طلبها أصولاً، وتعرض أية حالات استثنائية على مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

مادة (6):

- في حال عدم التزام شركة الصرافة المعنية بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالنموذج المطلوب أصولاً³ وفق أحكام المادة 3/ من هذا القرار يفرض على شركة الصرافة المعنية في حال عدم التقيد بإرسال النموذج المطلوب ضمن المدة المحددة لذلك و/أو في حال عدم استيفاء النماذج المرسلة من شركة الصرافة المعنية ضمن المهلة⁴ للدقة الازمة (بما فيها عدم استيفاء جميع البيانات المطلوبة) بدل تسوية مقداره 100,000 / ليرة سورية عن كل نموذج عائد

² يعتمد تاريخ ختم ديوان مصرف سوريا المركزي في تحديد تاريخ ورود هذه البيانات.

³ يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد

⁴ بالنسبة للبيانات المرسلة خارج المهلة يكتفى بفرض بدل التسوية المتراكب على شركة الصرافة المعنية نتيجة تأخيرها في إخالة النموذج والمحدد ب 100,000 ليرة سورية.

للشهر ذي الصلة، وفي الحالات التي يتم فيها مخاطبة شركة الصرافة المعنية لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها ، تلتزم الشركة المعنية بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات المصححة ضمن المهلة المحددة بكتاب المخاطبة المذكور ويُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكيها، وفي حال قامت الشركة بإعادة إرسال ذات النموذج موضوع المخالفة المشار إليها دون استيفاء الدقة الالزامية للبيانات وتلقي أي نقص فيها إن وجد، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكيها عن كل مرة يتم إعادة إرسالها غير مستوفية للمطلوب لحين استدراكيها.

- مع مراعاة ما ورد أعلاه، في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار لاسيما لجهة عدم قيامها بمنع المستورد الكتاب المشار إليه في الفقرتين /ب-ت/ من المادة رقم 2 أعلاه وفق المطلوب و/أو عدم ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد - الفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة يُفرض على شركة الصرافة المعنية بدل تسوية مقداره /500,000/ ليرة سورية عن كل مخالفة.

مادة (7): تلتزم شركات الصرافة الخاضعة لأحكام هذا القرار بتحويل بدلات التسوية الواجبة خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية وذلك إلى حساب "بدلات تسوية متربة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردة" يفتح لدى مصرف سوريا المركزي - فرع دمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سوريا المركزي بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب شركة الصرافة الجاري المفتوح بالليرات السورية لدى مصرف سوريا المركزي في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترب ضمن المهلة المحددة ، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

مادة (8): كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة بجريمة غسل الأموال ومخالفة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

مادة (9): يعتبر القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 معدلاً حكماً بما يتواافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814/ل أ تاريخ 15/12/2019 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات التمويل التي تنفذ وفق أحكام الفقرات (أ-ب-د) من المادة رقم (1) من هذا القرار.

مادة (10): تعرض أية حالات استثنائية على لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

مادة (11): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره وحتى نهاية شهر شباط من عام 2022.

حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور محمد عصام هزيمة

لـش